

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإعادة بناء كنيسة
مار جرجس بمدينة سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطنة فيما يخص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص بإقامة كنيسة للأقباط الارثوذكس بتاحية
سيدى سالم مديرية الفؤادية ؛

قرار

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإعادة بناء كنيسة مار جرجس بمدينة سيدى سالم
محافظة كفر الشيخ ، وفقا للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ (١٠ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك